

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية

السنة الخامسة والأربعون

العدد (١١٤٢)

الموافق ١٠ ابريل ٢٠١٦م

الأحد ٢ رجب ١٤٣٧هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم ٢٠١٦/٤٢م صادر في ٢٠١٦/٤/٥ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر. ٥

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠١٦/٥٩م صادر في ٢٠١٦/٤/٥ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد  
المتفجرة وتداولها في السلطنة. ٦

قرار رقم ٢٠١٦/٦٠م صادر في ٢٠١٦/٤/٥ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون المرور. ١١

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رقم ٢٠١٦/٣م صادر في ٢٠١٦/٤/٥ بشأن إصدار لائحة  
تنظيم الصكوك. ١٢

## هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠١٦/١٧ صادر في ٢٧/٣/٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام

الترخيص من الفئة الأولى لشركة أوامر

عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل

نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة

مسقط . ٣٤

## إعلانات رسمية

### وزارة التجارة والصناعة

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ٤١

## إعلانات تجارية

### مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أسكو الشرق الأوسط ش.م.م . ٦٩

### مكتب العلوي لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ايلكو للصناعة والتجارة ش.م.م . ٦٩

### أحمد بن محمد بن ناصر البوسعيدي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سليمان وأحمد أبناء محمد بن ناصر

البوسعيدي للتجارة - تضامنية . ٧٠

### أحمد بن خلفان بن أحمد المزروعي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المغسلة العصرية للتنظيف بالبخار - تضامنية . ٧٠

# قرارات وزارية



## وزارة الإعلام

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٤٢

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة  
الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها مادة جديدة  
برقم ( ٣٦ ) مكررا ، نصها الآتي :

#### مادة ( ٣٦ ) مكررا

يحظر نشر إعلانات عن منتجات التبغ أو مشتقاته في كافة وسائل الإعلام المقروءة ،  
والمسموعة ، والمرئية ، والإلكترونية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ٦ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠١٦ م

د. عبد المنعم بن منصور الحسني

وزير الإعلام

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠١٦/٥٩

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

### لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة الصادرة بالقرار رقم ٩٩/١٧ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من جمادى الثانية ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٥ من ابريل ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

## تعديلات

### على بعض أحكام اللائحة التنفيذية

### لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة

#### المادة ( ١ )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة المشار إليها ، النص الآتي :

" يجب تقديم طلبات تجديد الرخص أو التصاريح إلى الإدارة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائها ، وفي حال التأخير تفرض على المخالف غرامة مقدارها (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة من قيمة استخراج الرخصة أو التصريح وذلك عن كل شهر ، ويعد كسر الشهر شهراً كاملاً لأغراض تطبيق الغرامة .

ويجوز في حال فقدان الرخصة أو التصريح أو تلفهما صرف بدل فاقد أو بدل تالف مقابل ذات الرسم المقرر لقيمة استخراج الرخصة أو التصريح " .

#### المادة ( ٢ )

يستبدل بالملحقين رقمي ( ٢ ، ١ ) من اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة المشار إليها ، الملحقان الآتيان :

#### ملحق رقم ( ١ )

#### رسوم الموافقات والرخص

#### والتصاريح التي تصدرها الإدارة ، وتجديدها

م	الخدمة / التصريح	رسم الاستخراج بالريال العماني	رسم التجديد بالريال العماني
١	تصريح تشييد مخزن متفجرات (ثابت/ مؤقت)	(١٠٠)	-
٢	الموافقة على تسجيل نشاط تفجير الصخور	(١٠٠)	-

تابع : ملحق رقم ( ١ ) رسوم الموافقات والرخص والتصاريح التي تصدرها الإدارة ، وتجديدها

م	الخدمة / التصريح	رسوم الاستخراج بالريال العماني	رسوم التجديد بالريال العماني
٣	الموافقة على تسجيل نشاط تداول الألعاب النارية	(١٠٠)	-
٤	الموافقة على تسجيل نشاط تداول المواد المتفجرة	(٥٠٠)	-
٥	الموافقة على تسجيل نشاط تفجير آبار النفط	(١٠٠)	-
٦	الموافقة المبدئية للقيام بعمليات النقل والتفجير	(١٠٠)	(١٠٠)
٧	رخصة ورشة صناعة مواد متفجرة	(٢٠٠٠)	(١٠٠٠)
٨	رخصة مخزن مواد متفجرة ( ثابت )	(٥٠٠)	(٢٥٠)
٩	رخصة مخزن مواد متفجرة ( مؤقت )	(٢٥٠)	(٢٥٠)
١٠	رخصة مخزن ألعاب نارية	(٥٠٠)	(٢٥٠)
١١	رخصة حاوية مواد متفجرة	(١٠٠)	(٥٠)
١٢	رخصة مهندس تفجير	(١٠٠)	(١٠٠)
١٣	رخصة مهندس خازن مواد متفجرة	(١٠٠)	(١٠٠)
١٤	رخصة منفذ تفجير	(٧٥)	(٧٥)
١٥	رخصة منفذ تفجير متدرب	(٥٠)	(٥٠)
١٦	رخصة مراقب عمال تفجير	(٥٠)	(٥٠)
١٧	رخصة خازن مواد متفجرة	(٥٠)	(٥٠)
١٨	رخصة متدرب تفجير	(٥٠)	(٥٠)



تابع : ملحق رقم ( ١ ) رسوم الموافقات والرخص والتصاريح التي تصدرها الإدارة ، وتجديدها

م	الخدمة / التصريح	رسم الاستخراج بالريال العماني	رسم التجديد بالريال العماني
١٩	رخصة حشو بنادق تفجير آبار النفط	(٥٠)	(٥٠)
٢٠	رخصة مهندس إطلاق ألعاب نارية	(١٠٠)	(١٠٠)
٢١	تصريح استيراد مواد متفجرة وألعاب نارية	(١٠٠)	-
٢٢	تصريح تصدير مواد متفجرة وألعاب نارية	(١٠٠)	-
٢٣	تصريح شراء ونقل مواد متفجرة	(٢٠)	-
٢٤	تصريح تفجير	(١٠)	-
٢٥	تصريح العبور والتفريغ	(١٠)	-
٢٦	تصريح إقامة عروض ألعاب نارية	(١٠٠)	-
٢٧	تصريح بيع المواد المتفجرة والألعاب النارية	(٢٠٠)	(٢٠٠)
٢٨	ترخيص مزاولة نشاط تفجير الصخور	(١٠٠٠)	(١٠٠٠)
٢٩	ترخيص مزاولة نشاط تفجير آبار النفط	(١٠٠٠)	(١٠٠٠)
٣٠	ترخيص مزاولة نشاط إطلاق الألعاب النارية	(١٠٠٠)	(١٠٠٠)
٣١	ترخيص تداول المواد المتفجرة وتشمل (التخزين ، الاستيراد ، التصنيع ، البيع ، التصدير)	(٥٠٠٠)	(٢٥٠٠)
٣٢	ترخيص تداول الألعاب النارية	(٥٠٠٠)	(٢٥٠٠)
٣٣	ترخيص ورشة حشو بنادق التفجير لآبار النفط	(٢٥٠)	(٢٥٠)

ملحق رقم ( ٢ )

رسوم الخدمات التي تقدمها الشرطة

م	الخدمة	الرسوم بالريال العماني
١	توفير رجل شرطة برتبة ضابط لغرض مرافقة شحنة مواد متفجرة أو الإشراف على عمليات التفجير أو التخلص من المواد المتفجرة أو زيارة مخازن المواد المتفجرة أو مواقع التفجير	(٦٥) وذلك للنوبة الواحدة ( ٨ ) ثماني ساعات أو جزء منها
٢	توفير رجل شرطة برتبة ضابط صف لغرض مرافقة شحنة مواد متفجرة أو الإشراف على عمليات التفجير أو التخلص من المواد المتفجرة أو زيارة مخازن المواد المتفجرة أو مواقع التفجير	(٤٠) وذلك للنوبة الواحدة ( ٨ ) ثماني ساعات أو جزء منها
٣	توفير مركبة شرطة لمرافقة شحنة مواد متفجرة	(٢) لكل (١) واحد كيلو متر تقطعه المركبة ذهابا وإيابا
٤	سجلات رصد كميات المواد المتفجرة بالمخازن	(١٥) لكل سجل
٥	استمارات طلبات استخراج الرخص والتصاريح	(٥٠٠) خمسمائة بيسة لكل استمارة
٦	دراسة مواصفات تصنيع حاويات نقل المتفجرات	(٥٠)
٧	دراسة مواصفات إنشاء مخزن مواد متفجرة	(١٠٠)
٨	دراسة إنشاء مصنع متفجرات	(١٠٠)
٩	دراسة مواصفات موقع تفجير	(٥٠)
١٠	دراسة إنشاء ورشة حشو بنادق التفجير لآبار النفط	(١٠٠)

## قرار

رقم ٢٠١٦/٦٠

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بالبند (١) الوارد في "ثالثا : اللوحات" من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، ما يأتي :

		لوحات الأرقام الخاصة والتجارية	
(١٠)	-	أ - مقاس طويل ( ٥٢٠ ملم X ١١٠ ملم )	١
(٨)	-	ب - مقاسات أخرى	

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من جمادى الثانية ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٥ من ابريل ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم ٢٠١٦/٣

### بشأن إصدار لائحة تنظيم الصكوك

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،  
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم الصكوك بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة النماذج والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من جمادى الثانية ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٥ من ابريل ٢٠١٦ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

## لائحة تنظيم الصكوك

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

##### الصكوك :

أوراق مالية متساوية القيمة ، تصدر لمدة محددة ، تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط منها أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري قائم فعلا ، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب .

##### الجهة المستفيدة :

الشركة المساهمة العامة أو المقفلة أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة والحكومة ، المستفيدة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك .

##### شركة الغرض الخاص :

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة ، ويكون في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو أي كيان قانوني آخر يؤسس لغرض إصدار الصكوك لمصلحة الجهة المستفيدة ، وقد يعهد إليه القيام بنشاط العهدة المالية .

##### مصدر الصكوك :

شركة الغرض الخاص .

**مدة الصكوك :**

مدة استحقاق الصكوك التي تبدأ بإصدار الصكوك ، وتنتهي بإطفائها .

**اللجنة :**

لجنة الرقابة الشرعية .

**وكيل ملاك الصكوك :**

الشخص المرخص له من الهيئة ، والذي تقوم الجهة المستفيدة بتعيينه .

**نشرة الإصدار :**

وثيقة مكتوبة تتضمن كافة البيانات والشروط والمواصفات ، والأحكام المتعلقة

بإصدار الصكوك وإطفائها .

**العهد المالية :**

اتفاق يعهد بموجبه منشئ العهد بمحل العهد إلى مدير العهد ، ليباشر بشأنه

المهام والصلاحيات المحددة في سند العهد لمصلحة ملاك الصكوك .

**مدير العهد :**

الشخص الاعتباري الذي يعهد إليه إدارة محل العهد ، ويكون متخصصا في هذا

المجال .

**منشئ العهد :**

الجهة المستفيدة .

**سند العهد :**

الوثيقة الصادرة بإنشاء عهدة بموجب أحكام هذه اللائحة .

**محل العهد :**

أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حق مالي يرد على شيء غير مادي .

### المادة ( ٢ )

تصدر الصكوك لمصلحة الجهة المستفيدة من قبل شركة الغرض الخاص ، التي تؤسس وفقا لأحكام هذه اللائحة ، بموجب عقد إصدار ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

### المادة ( ٣ )

يجوز للهيئة قصر الاكتتاب في بعض الصكوك وتداولها على العمانيين .

### المادة ( ٤ )

يجب على كل من الجهة المستفيدة وشركة الغرض الخاص ، إمساك الوثائق والسجلات والدفاتر المتعلقة بالصكوك .

### المادة ( ٥ )

يحظر على أي شخص إصدار أو طرح أو تقديم أو الترويج لأي صكوك ، أو نشر بيانات غير صحيحة عنها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .

### المادة ( ٦ )

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالضوابط والأحكام التي تنظم تملك الأجانب للأراضي والعقارات وفقا للقوانين والنظم السارية ، ويحظر إصدار صكوك مقابل الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة ، ويحدد بقرار من الرئيس التنفيذي معايير وضوابط تحديد الأموال التي يجوز إصدار صكوك في مقابلها ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

### المادة ( ٧ )

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يسري بشأن الصكوك أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

## الفصل الثاني

### إصدار الصكوك

#### المادة ( ٨ )

مع مراعاة الأحكام الخاصة بإصدار الأوراق المالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يجب على الجهة المستفيدة التي ترغب في إصدار صكوك أن تتقدم بطلب إلى الهيئة ، للحصول على الموافقة المبدئية ، مرفقا به بيان موجز عن الصكوك المقترح إصدارها .

#### المادة ( ٩ )

على الجهة المستفيدة الحاصلة على الموافقة المبدئية من الهيئة استيفاء المستندات الآتية لغرض الحصول على الموافقة النهائية :

- ١ - قرار مجلس إدارة الجهة المستفيدة بالموافقة على إصدار الصكوك ، وقرار رئيس الوحدة بالنسبة للجهات الحكومية ، وفي حالة إصدار صكوك قابلة للتحويل لأسهم ، يجب استيفاء قرار الجمعية العامة غير العادية وقرار رئيس الوحدة بالنسبة للجهات الحكومية في هذا الشأن ، بعد اعتماده من الجهة المختصة .
- ٢ - مسودة نشرة الإصدار ، وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة .
- ٣ - مسودة إعلان الإصدار .
- ٤ - نسخة من وثائق تأسيس الجهة المستفيدة ، وشركة الغرض الخاص .
- ٥ - نسخة من قرار تعيين وكيل ملاك الصكوك ، ونسخة من العقد المبرم معه .
- ٦ - شهادة صادرة عن اللجنة تؤكد اتفاق الإصدار مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٧ - الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة ، لاعتماد نشرة الإصدار .
- ٨ - أي بيانات أو مستندات إضافية ترى الهيئة ضرورة تقديمها .



### المادة ( ١٠ )

تصدر الصكوك بالريال العماني ، أو بأي عملة من العملات الأجنبية المتداولة قانوناً في السلطنة .

### المادة ( ١١ )

يجوز للهيئة أن تطلب من الجهة المستفيدة التي ترغب في إصدار صكوك تقديم شهادة تصنيف ائتماني مقبول من المؤسسات التي تحددها الهيئة ، ويكون للهيئة رفض الموافقة على الإصدار إذا كانت درجة التصنيف الائتماني - حسب تقرير المؤسسة - تثبت عدم قدرة الجهة المستفيدة ، على الوفاء بالتزاماتها نحو ملاك الصكوك في موعد استحقاق قيمتها .

### المادة ( ١٢ )

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار ما يأتي :

- ١ - آلية تحديد سعر الاكتتاب في الصكوك .
- ٢ - تحديد الأصول التي يحتفظ بها مصدر الصكوك ، ونوع العقد الذي يصدر بموجبها ، وطريقة الاستثمار - إن وجدت - التي من خلالها يتحقق الدخل المستحق لملاك الصكوك ، وآلية حماية مصالح ملاك الصكوك .
- ٣ - مدة الصكوك .
- ٤ - اسم الجهة المستفيدة وبياناتها وحقوقها والتزاماتها .
- ٥ - القيمة الاسمية للصكوك ، وقيمة الاكتتاب ومدته .
- ٦ - اسم شركة الغرض الخاص .
- ٧ - شهادة تصنيف ائتماني للإصدار من إحدى مؤسسات التصنيف التي تحددها الهيئة في حال طلبها .
- ٨ - إجراءات الرقابة الشرعية .
- ٩ - طريقة وإجراءات سداد العوائد المستحقة لملاك الصكوك .

- ١٠ - حالات وإجراءات إطفاء الصكوك .
- ١١ - آلية إدراج وتداول الصكوك داخل السلطنة أو خارجها .
- ١٢ - البيانات المتعلقة بسند العهدة ، إذا كان هناك اتفاق على إنشائها .
- ١٣ - الأحكام الخاصة بالحالات التي يتم فيها حل أو تصفية الجهة المستفيدة -  
ما عدا الحكومة - قبل تاريخ استحقاق الصكوك ، وآلية تسوية حقوق ملاك  
الصكوك .
- ١٤ - بيان وضع الأصول بعد انتهاء مدة الصكوك .
- ١٥ - وصف للأصول محل الصكوك ، مشفوعة بالمستندات اللازمة ، ويجب أن تتضمن  
حقوق ملاك الصكوك .
- ١٦ - أي بيانات أخرى تحددها الهيئة .

#### المادة ( ١٣ )

يجب أن تتضمن العقود التي تصدر الصكوك بموجبها البيانات الواردة  
في المادة (١٢) من هذه اللائحة .

#### المادة ( ١٤ )

على الجهة المستفيدة عند الإعلان عن طرح أي صكوك للاكتتاب العام مراعاة الآتي :

- ١ - ضمان اطلاع المستثمر على نشرة الإصدار .
- ٢ - التنبيه على المستثمرين بتحمل مخاطر الصكوك ، وأن حقوقهم قد تكون مقيدة  
إذا خضعت الجهة المستفيدة لإجراءات التصفية ، وذلك حسب الشروط الواردة  
في نشرة الإصدار .

#### المادة ( ١٥ )

على الجهة المستفيدة عند رغبتها في إصدار صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ، مراعاة  
القواعد المنظمة لزيادة رأس المال ، والشروط الواردة في نشرة الإصدار .

### المادة ( ١٦ )

يجب أن تكون جميع الصكوك من ذات الإصدار والشروط والقيمة الاسمية وتاريخ الاستحقاق ، كما يجب دفع قيمة الصكوك كاملة في تاريخ الاكتتاب فيها .

### المادة ( ١٧ )

يجوز وضع برنامج لطرح الصكوك في عدة إصدارات من خلال نشرة إصدار واحدة تغطي العدد الإجمالي للصكوك المزمع إصدارها ، ويجب على الجهة المستفيدة في هذه الحالة الالتزام بالآتي :

- ١ - تضمين نشرة الإصدار تفاصيل عن التواريخ المتوقعة لطرح واستحقاق وإطفاء الصكوك المزمع إصدارها .
- ٢ - تحديد القيمة الاسمية للصكوك في كل إصدار .
- ٣ - إعداد بيان إضافي لكل إصدار ، يبين تفاصيل وشروط كل إصدار .
- ٤ - إخطار الهيئة بنتائج التخصيص ، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنة بالمبلغ الإجمالي المحدد بنشرة الإصدار .

### المادة ( ١٨ )

يكون إطفاء الصكوك بنهاية مدتها ، ويجوز إطفائها قبل نهاية مدتها ، وفقا لأحكام نشرة الإصدار .

### المادة ( ١٩ )

يجوز إطفاء الصكوك عن طريق منح ملاك الصكوك أوراقا مالية أو بأي طريقة أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار .

### المادة ( ٢٠ )

لا يجوز تعديل الشروط والأحكام المتعلقة بإصدار الصكوك إلا بعد موافقة الجمعية العامة لملاك الصكوك ، ولا تكون هذه الموافقة نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

### المادة ( ٢١ )

للجمعية العامة لملاك الصكوك ، طلب إطفاء الصكوك واسترداد قيمتها قبل انقضاء مدة استحقاقها إذا تمت بالمخالفة لشروط الإصدار ، ويكون قرار الجمعية ملزماً .

### المادة ( ٢٢ )

تدفع العوائد المستحقة على الصكوك لمالك الصك المسجل بسجلات ملاك الصكوك ، وذلك حسب المواعيد والشروط الواردة في نشرة الإصدار .

### الفصل الثالث

### وكيل ملاك الصكوك

### المادة ( ٢٣ )

يكون لملاك الصكوك وكيل من الشركات المرخصة العاملة في مجال الأوراق المالية تعيينه الجهة المستفيدة ، ويحدد العقد المبرم بينهما حقوق والتزامات الطرفين .

### المادة ( ٢٤ )

يتولى وكيل ملاك الصكوك متابعة تنفيذ الجهة المستفيدة وشركة الغرض الخاص لالتزاماتها الواردة في نشرة الإصدار ، وحماية مصالح ملاك الصكوك ، وله في سبيل ذلك ما يأتي :

١ - طلب أي معلومات متصلة بواجباته من الجهة المستفيدة أو شركة الغرض الخاص .

٢ - التأكد من دفع شركة الغرض الخاص الأرباح لملاك الصكوك في تاريخ الاستحقاق .

٣ - التحقق من الالتزام بأحكام نشرة الإصدار في حال إطفاء الصكوك أو تحويلها إلى أسهم .

٤ - دعوة الجمعية العامة لملاك الصكوك للانعقاد ، حسب القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٥ - التأكد من أن حصيلة بيع الصكوك تم استخدامها على النحو المحدد بنشرة الإصدار .

٦ - التحقق من عدم إجراء أي تغيير في الصكوك، إلا بعد الموافقة المسبقة من الجمعية العامة لملاك الصكوك .

٧ - القيام بأي أعمال أخرى لحماية مصالح ملاك الصكوك .

#### المادة ( ٢٥ )

يجوز لوكيل ملاك الصكوك، ودون الإخلال بمسؤوليته تجاه ملاك الصكوك، الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة، لإنجاز المهام الموكلة إليه .

#### الفصل الرابع

#### الجمعية العامة لملاك الصكوك

#### المادة ( ٢٦ )

يكون ملاك صكوك الإصدار الواحد جمعية عامة تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة، وتعد قرارات الجمعية ملزمة لجميع الملاك، على أن تتحمل الجهة المستفيدة المصاريف الخاصة لانعقاد الجمعية .

ويكون للجمعية العامة أمين سر، ومستشار قانوني، يعينه وكيل ملاك الصكوك .

#### المادة ( ٢٧ )

يتولى وكيل ملاك الصكوك دعوة الجمعية العامة للانعقاد، لمناقشة أي أمر يطرأ من شأنه أن يؤثر على مصالح ملاك الصكوك، أو إذا طلب ذلك واحد أو أكثر ممن يملكون (١٠٪) عشرة بالمائة على الأقل من إجمالي الصكوك المصدرة .

#### المادة ( ٢٨ )

يحق لمالك الصك حضور اجتماعات الجمعية العامة لملاك الصكوك . ويجوز له تفويض غيره كتابة لحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها .

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة لملاك الصكوك صحيحا، إلا بحضور ثلثي ملاك الصكوك على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يكون الاجتماع الثاني صحيحا، إذا حضره عدد يمثل ثلث ملاك الصكوك على الأقل .

### المادة ( ٢٩ )

لا تكون الدعوة إلى الجمعية العامة صحيحة ، ما لم تشتمل على جدول أعمال وتاريخ بديل للجمعية العامة الثانية في حالة عدم توفر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الأولى .

ويجب نشر إعلان الدعوة بعد اعتماده من الهيئة ، وذلك في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على الأقل ، على أن تكون إحداهما باللغة العربية ، كما يجب أن ترسل في الوقت نفسه إلى كل مالك صك على عنوانه المقيد في سجل ملاك الصكوك لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل ، وللهيئة إيضاد مراقب لحضور الاجتماع .

وعلى وكيل ملاك الصكوك إيداع محضر الاجتماع لدى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية بعد توقيعه من أمين السر ، والمستشار القانوني ، واعتماده من رئيس الاجتماع .

### المادة ( ٣٠ )

يكون لكل مالك صكوك صوت (١) واحد مقابل كل صك يمتلكه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الملاك الحاضرين .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة لملاك الصكوك الخاصة بتعديل أجل إطفاء الصكوك نافذة ، إلا بأغلبية ثلثي أصوات الملاك الحاضرين .

## الفصل الخامس

### الرقابة الشرعية

### المادة ( ٣١ )

يجب على الجهة المستفيدة مراعاة توافق الإصدار مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال إحدى الوسائل الآتية بعد موافقة الهيئة :

- ١ - تشكيل اللجنة ، لغرض مراقبة الإصدار .
- ٢ - الاستعانة باللجنة الموجودة بالجهة المستفيدة .
- ٣ - التعاقد مع لجنة بمؤسسة مستقلة متخصصة في تقديم خدمات الرقابة الشرعية .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون عدد أعضاء اللجنة وتريا ، وألا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء ممن تتوافر فيهم الكفاءة لأداء مهامهم ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء ، على أن تصدر قراراتها بالأغلبية .

#### المادة ( ٣٢ )

يجب على الجهة المستفيدة وشركة الغرض الخاص عدم التدخل في أعمال اللجنة ، وتمكينها من أداء مهامها بما في ذلك الاطلاع على السجلات وتقديم المعلومات ، والمستندات ذات الصلة بالإصدار ، وتقديم المساعدة اللازمة لها .

#### الفصل السادس

#### إصدار الصكوك في اكتتاب خاص

#### المادة ( ٣٣ )

يسري على إصدار الصكوك في اكتتاب خاص جميع الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام الواردة في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع متطلبات الاكتتاب الخاص المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

#### المادة ( ٣٤ )

- يجب على الجهة المستفيدة بعد موافقة الهيئة على نشرة الإصدار ، الالتزام بالآتي :
- ١ - موافاة الهيئة بأسماء وجنسيات الأشخاص الذين تم تخصيص الصكوك لهم .
  - ٢ - الإفصاح عن الأشخاص ذوي العلاقة بالجهة المستفيدة ممن تم تخصيص الصكوك لهم .

## الفصل السابع

### قواعد وشروط الإفصاح

#### المادة ( ٣٥ )

يجب على الجهة المستفيدة في كل سنة تبدأ من تاريخ إصدار الصكوك ، تقديم الآتي إلى الهيئة :

١ - تقرير عن وضع أصول الصك ، بالإضافة إلى أي استثمارات تمت خلال هذه الفترة .

٢ - تقرير من اللجنة يؤكد توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ - أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة .

#### المادة ( ٣٦ )

يجب على الجهة المستفيدة غير المدرجة في السوق ، الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة .

#### المادة ( ٣٧ )

يجب على الجهة المستفيدة الإفصاح الفوري للهيئة عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر في الصكوك .

## الفصل الثامن

### شركة الغرض الخاص

#### المادة ( ٣٨ )

تؤسس شركة الغرض الخاص بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة بناء على طلب الجهة المستفيدة ، على أن يكون لشركة الغرض الخاص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة المستفيدة .

ولا يجوز لشركة الغرض الخاص إجراء أي تعديل في وثائق تأسيسها ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



### المادة ( ٣٩ )

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة ، مرفقا به البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - إيصال سداد رسوم الترخيص .
- ٢ - وثائق تأسيس شركة الغرض الخاص .
- ٣ - طريقة إدارة شركة الغرض الخاص .

### المادة ( ٤٠ )

تكون مدة الترخيص لشركة الغرض الخاص (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بذات الشروط والإجراءات المتطلبية لإصداره ، وذلك بناء على طلب مقدم من الجهة المستفيدة قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر .

### المادة ( ٤١ )

تتولى الجهة المستفيدة إدارة شركة الغرض الخاص ، ويجوز لها أن تعهد بإدارتها إلى الشركات المتخصصة في هذا المجال .

### المادة ( ٤٢ )

تتولى شركة الغرض الخاص القيام بالآتي :

- ١ - إصدار صكوك عن طريق اكتتاب عام أو خاص لصالح الجهة المستفيدة ، وفق أحكام نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة .
- ٢ - اكتساب الحقوق المادية وغير المادية ، بغرض تمويل الجهة المستفيدة عن طريق إصدار صكوك .
- ٣ - تلقي حصيلة الاكتتاب في الصكوك لصالح الجهة المستفيدة .
- ٤ - تملك موجودات الصكوك أو الاحتفاظ بها لمصلحة ملاك الصكوك .
- ٥ - تحصيل عوائد الصكوك وتوزيعها على ملاك الصكوك .
- ٦ - الإنابة عن ملاك الصكوك في جميع العقود مع الجهة المستفيدة ، وغيرهم من المشاركين في إصدار الصكوك .

- ٧ - الإفصاح الدوري لملاك الصكوك ، لإبلاغهم بكافة الأمور التي تطرأ على حقوقهم .
- ٨ - تصفية موجودات الصكوك عند إطفائها وتوزيع الناتج على الملاك ، وفق أحكام نشرة الإصدار .
- ٩ - القيام بنشاط العهدة المالية .
- ١٠ - أي نشاط آخر توافق عليه الهيئة .

#### المادة ( ٤٣ )

يلغى الترخيص بقرار مسبب من الهيئة ، إذا فقدت شركة الغرض الخاص أحد الشروط المحددة لمنح الترخيص .

كما يجوز للهيئة إلغاء الترخيص في حال مخالفة شركة الغرض الخاص لأي من أحكام القوانين والأنظمة ، أو إذا تعذر عليها الوفاء بالتزاماتها ، شريطة إنذار شركة الغرض الخاص بأي وسيلة تفيد العلم لإزالة أسباب المخالفة ، خلال الأجل الذي تحدده في الإنذار .

#### المادة ( ٤٤ )

يجب على شركة الغرض الخاص إخطار الهيئة مسبقاً بأي إجراء يتخذ ضدها من شأنه أن يؤثر على ذمتها المالية .

#### المادة ( ٤٥ )

تنقضي شركة الغرض الخاص ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

### الفصل التاسع

#### العهدة المالية

#### المادة ( ٤٦ )

يجوز إنشاء العهدة المالية بموجب سند عهدة مكتوب ، وذلك بعد موافقة الهيئة ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - اسم كل من منشى العهدة ، ومدير العهدة .
- ٢ - تحديد محل العهدة ، والبيانات الأساسية المتعلقة به .

٣ - مدة العهدة ، والأسباب الموجبة للفسخ قبل انقضاء مدتها .

٤ - مهام وصلاحيات مدير العهدة .

٥ - أي بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها .

#### المادة ( ٤٧ )

يجب أن يكون محل العهدة محددًا ، وغير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا أدت مخالفة ذلك إلى إبطال محل التزام العهدة أو تم إبطاله لأي سبب آخر ، فيجب على منشئ العهدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء عهدة مالية أخرى متوافقة مع أحكام هذه اللائحة ، على أن تتضمن حماية للمستفيدين لا تقل عن تلك المقررة للعهدة التي تم إبطالها ، وفي حال تعذر إنشاء عهدة جديدة ، وجب على منشئ العهدة تعويض المستفيدين بمقدار الخسائر التي لحقت بهم .

#### المادة ( ٤٨ )

يلتزم منشئ العهدة بما يأتي :

١ - تسليم محل العهدة أو ما يثبت حق مالك الصك فيها إلى مدير العهدة ، خلال

مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إنشاء العهدة .

٢ - تسليم مدير العهدة الوثائق والمستندات ، وتزويده بكافة البيانات الضرورية

المتعلقة بمحل العهدة .

٣ - الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر على تسليم محل العهدة ، ويجعل من نقل

ملكية العهدة صعبا أو مستحيلا .

#### المادة ( ٤٩ )

تعهد إدارة العهدة إلى مدير العهدة ، وذلك مقابل أتعاب يتفق عليها في سند العهدة ،

ويجوز له أن يعهد بإدارة العهدة إلى جهات متخصصة في هذا المجال على أن يبقى

مسؤولا عن جميع الآثار المترتبة على إدارتها ، وتخصم تكاليف الإدارة من محل العهدة ،

ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك .

### المادة ( ٥٠ )

يتمتع مدير العهدة بالاستقلال المالي والإداري عن منشئ العهدة ، ويكون له ممارسة مهامه وصلاحياته المحددة له في سند العهدة ، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة ، دون تدخل من منشئ العهدة ، ويقع باطلاً كل شرط ينص على خلاف ذلك . ويجوز لمنشئ العهدة أن يطلب من المحكمة عزل مدير العهدة أو استبداله ، إذا تجاوز حدود سلطاته المنصوص عليها في سند العهدة أو في هذه اللائحة .

### المادة ( ٥١ )

يلتزم مدير العهدة بما يأتي :

- ١ - التعاون مع منشئ العهدة على إتمام انتقال محل العهدة إليه .
- ٢ - اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية اللازمة ، لتنفيذ المهام المنوطة به وفق سند العهدة والأعراف السائدة .
- ٣ - مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة ، وتدوين جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالعهدة .
- ٤ - الاحتفاظ بحسابات وسجلات العهدة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به .
- ٥ - إخطار كل من منشئ العهدة وملاك الصكوك بأي أمر يكون من شأنه التأثير على قيمة محل العهدة أو استثماره .
- ٦ - اتخاذ إجراءات قيد العهدة في سجل العهد المالية المنصوص عليه في المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، وإخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على البيانات المدونة في السجل .
- ٧ - الاحتفاظ بمحل العهدة بشكل مستقل عن أمواله .

### المادة ( ٥٢ )

يجب على مدير العهدة القيام باستثمار محل العهدة ، إذا كان طبيعته تسمح بذلك ، وبما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة ، وله أن يعهد بإدارة استثمار محل العهدة أو جزء منها إلى جهات متخصصة في هذا المجال ، على أن يبقى مسؤولاً عن جميع الآثار المترتبة عن ذلك ، وتخصم تكاليف الإدارة من محل العهدة ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك .

### المادة ( ٥٣ )

يحظر على مدير العهدة إفشاء الحسابات والبيانات والمعلومات وتسليم المستندات المتعلقة بالعهدة إلى الغير ، إلا في الحالات الآتية :

١ - إذا نص القانون أو سند العهدة على ذلك .

٢ - إذا كان الإفصاح بناء على أمر من القضاء .

٣ - إذا طلبت الهيئة منه ذلك .

### المادة ( ٥٤ )

يحظر على مدير العهدة استعمال محل العهدة لصالحه أو تمكين الغير من استعماله بالمخالفة لسند العهدة .

### المادة ( ٥٥ )

يقع باطلا كل اتفاق يعفي مدير العهدة من مسؤوليته كلياً أو جزئياً عن أي خطأ يرتكبه .

### المادة ( ٥٦ )

يحق لكل من الهيئة ومنشئ العهدة وملاك الصكوك مساءلة مدير العهدة ، كما يكون لهم حق الاطلاع والحصول على نسخ من حسابات ومستندات وسجلات العهدة .

### المادة ( ٥٧ )

يجب على مدير العهدة، في حال زوال صفته لأي سبب كان سواء بالعزل أو الاستبدال أو التصفية أو الإفلاس، أن يقدم إلى كل من منشئ العهدة وملاك الصكوك والهيئة حساباً ختامياً للعهدة مشفوعاً بكافة البيانات والمستندات المتعلقة بالأعمال التي قام بها لصالح العهدة .

### المادة ( ٥٨ )

- أ - تقوم الهيئة بإنشاء سجل يسمى "سجل العهد المالية" تقيد فيه البيانات التفصيلية لكل عهدة مالية، وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وبعد قيام الجهة المستفيدة بدفع الرسوم المقررة .
- ب - يمنح مدير العهدة شهادة بقيد العهدة في سجل العهد المالية لدى الهيئة، ولا يعتد بالعهدة إلا بعد إجراء القيد .
- ج - يجب على مدير العهدة إبلاغ الهيئة بأي تعديل يطرأ على البيانات والمعلومات المدونة في سجل العهد المالية .

### المادة ( ٥٩ )

يحق لكل من منشئ العهدة ومدير العهدة وملاك الصكوك الاطلاع على المعلومات المدونة في سجل العهد المالية، كما يحق لهم الحصول على شهادة رسمية بما هو مدون في السجل من بيانات ومعلومات .

### المادة ( ٦٠ )

- تنقضي العهدة المالية في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا انقضت المدة المحددة لسريانها .
  - ٢ - إذا اتفق على ذلك كتابة بين كل من منشئ العهدة ومدير العهدة وملاك الصكوك، غير أن هذا الاتفاق لا يكون نافذاً، إلا بموافقة الجمعية العامة لملاك الصكوك، وبأغلبية ثلثي أصوات الملاك الحاضرين .
  - ٣ - إذا تحقق سبب من أسباب الفسخ المنصوص عليه في سند إنشائها .

### المادة ( ٦١ )

يؤول محل العهدة بعد انتهاء مدته إلى منشئ العهدة ، ما لم ينص سند إنشائها على خلاف ذلك .

### الفصل العاشر

### التصالح والرسوم

### المادة ( ٦٢ )

يجوز التصالح عن الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة - حتى قبل صدور الحكم القضائي - بعد سداد المبالغ التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويترتب على التصالح ، انقضاء الدعوى العمومية عن الأعمال التي تم التصالح فيها .

### المادة ( ٦٣ )

إذا تحقق للمخالف أي فوائد مالية من المخالفة المرتكبة فإنها ترد إلى المتضرر ، وفي حال عدم وجود متضرر أو صعوبة تحديده ، فإنها تؤول إلى الهيئة .

### المادة ( ٦٤ )

إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم الوفاء بالتزام منصوص عليه في هذه اللائحة خلال الأجل الزمني المحدد فيها ، فيزداد مبلغ التصالح عن كل يوم تأخير بواقع (١٥%) خمسة عشر بالمائة من مبلغ التصالح المقرر للمخالفة ، وبحد أقصى (١٥) خمسة عشر يوماً .

### المادة ( ٦٥ )

يجب على المخالف أن يقوم بسداد مبلغ التصالح إلى الهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطاره بذلك ، وإلا كان للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضده .

### المادة ( ٦٦ )

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية :

م	الرسم	مقدار الرسم	الاستحقاق
١	رسم اعتماد نشرة إصدار الصكوك	(٠,٠٥٪) من القيمة الاسمية للك المصدر، على ألا يزيد المبلغ على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا يقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني .	مرة واحدة عند تقديم المسودة الأولية لنشرة الإصدار .
٢	رسم إدراج صكوك	(٠,٠١٪) من القيمة الاسمية لللك بحد أقصى (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عماني .	سنويا في الأول من يناير كل سنة أو عند إدراج أي أوراق مالية خلال السنة حسب النسبة والتناسب للأشهر المتبقية من السنة . ويجبر كسر الشهر إلى شهر .



م	الرسم	مقدار الرسم	الاستحقاق
٣	رسم ترخيص الهيئة لشركة الغرض الخاص .	(١٠٠٠) ألف ريال عماني .	مرة واحدة عند إصدار الترخيص .
٤	رسم تجديد الترخيص لشركة الغرض الخاص .	(١٠٠٠) ألف ريال عماني .	مرة واحدة عند تجديد الترخيص .
٥	رسم تسجيل العهد المالية في سجل العهد المالية .	(٠,٠١%) من القيمة الاسمية للصك بحد أقصى (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عماني .	مرة واحدة عند تسجيل العهدة .
٦	رسم الحصول على شهادة رسمية مما هو مدون في سجل العهد المالية .	(١٠) عشرة ريالات عمانية .	في كل مرة يقدم فيها طلب الحصول على البيانات المدونة .

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠١٦/١٧

### بتعديل بعض أحكام الترخيص

من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م.)  
لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة  
أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م.) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة  
بمحافظة مسقط ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم  
(ش.م.ع.م.) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس ٢٠١٦ م

محمد بن حمد الرمحي  
رئيس مجلس الإدارة

## تعديلات على بعض أحكام الترخيص

من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م)  
لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط

### المادة ( ١ )

يعدل مسمى " ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط " أينما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠ المشار إليه ، والترخيص المرفق به إلى " ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة " .

### المادة ( ٢ )

يضاف إلى المادة (١) من ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) المشار إليه ، النص الآتي :

### ٣٠ - خدمات الاتصالات الدولية :

خدمات الاتصالات المقدمة للعموم بين السلطنة والدول الأخرى .

### المادة ( ٣ )

يستبدل بالملحقين ( أ ) و ( ب ) من ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) المشار إليه ، الملحقان الآتيان :

### الملحق ( أ )

### منطقة الترخيص

هي كامل المنطقة الجغرافية لسلطنة عمان .

الملحق ( ب )

التغطية والالتزامات الاستثمارية الرأس مالية

البنية الأساسية :

يلتزم المرخص له بإنشاء البنية الأساسية الرئيسية للمسافات المذكورة في جدول "التزامات تغطية البنية الأساسية الرئيسية ( بالكيلو متر )" الوارد أدنى الفقرة من أجل توفير خدماته عبر الألياف المنشأة من قبله أو من قبل المشغلين المرخص لهم الآخرين أو للمصرح لهم من قبل الهيئة بإعادة بيع أو تأجير البنية الأساسية غير النشطة . على ألا تقل النسبة المنشأة من قبل المرخص له من البنية الأساسية الرئيسية عن (٥%) خمسة بالمائة ، والتي تشمل شبكة الألياف البصرية ووصلات الميكرويف بين مواقع الشبكة .

التزامات تغطية البنية الأساسية الرئيسية للمسافات ( بالكيلو متر ) :

٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	الالتزام حسب المحافظات
			١٣ كم	٥١ كم	٤٣ كم	محافظة مسقط
			٢٥٠ كم			الحلقة الشمالية ، وتشمل محافظات : شمال الباطنة ، جنوب الباطنة ، الظاهرة ، البريمي
	٢٥٠ كم	٢٥٠ كم				الحلقة الجنوبية ، وتشمل محافظات : الداخلية ، شمال الشرقية ، جنوب الشرقية ، ظفار ، الوسطى
	٢٥٠ كم	٢٥٠ كم	٢٦٣ كم	٥١ كم	٤٣ كم	إجمالي الالتزام السنوي
٨٥٧ كم	٨٥٧ كم	٦٠٧ كم	٣٥٧ كم	٩٤ كم	٤٣ كم	إجمالي الالتزام التراكمي
٤٢,٩	٤٢,٩	٣٠,٤	١٧,٩	٤,٧	٢,٢	الالتزام التراكمي للمسافات المنشأة من قبل المرخص له (٥%)

توفير خدمات النطاق العريض :

يلتزم المرخص له بجدول "التزامات تغطية النطاق العريض" الوارد أدنى الفقرة، وذلك من خلال الاستثمار في إنشاء بنية الشبكة الأساسية النشطة، وما يتصل بها من أنظمة .

التزامات تغطية النطاق العريض وفقا لعدد المنازل :

٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	عدد المنازل التي ستغطي شبكة النفاذ عريض النطاق
%٧٣	%٦٤	%٥٤	%٤٣	%٣٦	* %٢٠	محافظة مسقط
%١٧	%١٢	%٧	%٥			الحلقة الشمالية، وتشمل محافظات : شمال الباطنة، جنوب الباطنة، الظاهرة، البريمي
%٢٠	%١٦	%١١				الحلقة الجنوبية، وتشمل محافظات : الداخلية، شمال الشرقية، جنوب الشرقية، ظفار، الوسطى

\* يعتمد على سعة المرخص لهم الآخرين بالإضافة إلى المصرح لهم ببيع أو تأجير ساعات الألياف البصرية غير النشطة بمحافظة مسقط، وتوفيرها للمشغلين المرخص لهم قبل (٣) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الالتزام المذكور في الجدول أعلاه .

المصروفات الرأس مالية :

يتم تحديد المصروفات الرأس مالية الآتية لمدة (٦) ست سنوات من قبل المرخص له

كما هو وارد في الجدول الآتي :

جدول التزامات المصرفيات الرأس مالية :

٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	الالتزام
٠,٤	٠,٧	١,٩	٢,٢	١,١	١,٤	الإجمالي السنوي (مليون ر.ع)
٧,٧	٧,٣	٦,٦	٤,٧	٢,٥	١,٤	الإجمالي التراكمي (مليون ر.ع)

خدمات الاتصالات الدولية :

يلتزم المرخص له بإنشاء البنية الأساسية الآتية لغرض تقديم خدمات الاتصالات الدولية :

١ - محطة أرضية للاتصالات الفضائية لربط السلطنة دوليا .

٢ - معبر الاتصالات الدولية ( International Gateway ) .

إذا لم يحقق المرخص له - في أي سنة - الالتزامات المستهدفة فيما يتعلق بالتغطية وبالخطة الاستثمارية الرأس مالية ، فإن للهيئة طلب خطة إصلاح من المرخص له وتنفيذها في مدة زمنية محددة .

وفي حالة عدم تنفيذ الخطة المعتمدة من الهيئة ، فللهيئة خصم ما يناسب ذلك من قيمة ضمان حسن التنفيذ ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠ المشار إليه .

المادة ( ٤ )

يلغى الملحق ( هـ ) " التزامات شركة بي سي دبليو الدولية المحدودة " الوارد في ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم ( ش.م.ع.م ) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠ المشار إليه .

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية





## وزارة التجارة والصناعة

### إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٥٨٩٧

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م

اسم المالك السابق : ريدكاستس (سوسيتي أونوايم)

اسم من انتقلت إليه الملكية : لا ريدويت (سوسيتي أونوايم)

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ٥٧ ، ري ودي بلانشيميل - ٥٩١٠٠ روبايكس - فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٧/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/٢٦ م

رقم العلامة : ٥٨٩٨

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١ م

اسم المالك السابق : ريدكاستس (سوسيتي أونوايم)

اسم من انتقلت إليه الملكية : لا ريدويت (سوسيتي أونوايم)

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ٥٧ ، ري ودي بلانشيميل - ٥٩١٠٠ روبايكس - فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٧/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/٢٦ م

رقم العلامة : ٨٦٩٣

الفئة : ٤

تاريخ التسجيل : ٢٨/٨/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٩ في ١٧/٢/٢٠٠١م

اسم المالك السابق : شيل براندز انترناشيونال أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هوجتون تيكنيكال كورب

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠١١ سنتر رود ، سويت ٣٢٢ ويلمينغتون ديلاوار ١٩٨٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٩/٤/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٦/٢٠١٥م

---

رقم العلامة : ١١٢٦٢

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ١١/٨/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٨ في ١/٥/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : بوشرون هولدينغ

اسم من انتقلت إليه الملكية : باشرون بارفيومزاس أس

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٦ ، بلاس فندوم ، ٧٥٠٠١ باريس - فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ١٣/٢/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٤/٦/٢٠١٥م

رقم العلامة : ١١٧٩٥

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٢/١/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٣/١١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق : ساتورن آل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جنرال موتورز كومباني

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر ديترويت ميتشيغان ٤٨٢٦٥ - ٣٠٠٠ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢/٧/٢٠١٥م

---

رقم العلامة : ٢٨٧٩١

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ١٨/٥/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨١ في ١٥/١٢/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق : فونيكس دايري كارايب ان في

اسم من انتقلت إليه الملكية : برو دايري انترناشيونال بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : دكتور فان دينويج ٤٤ ، ٨٠٢٥ بي بي زوويلي - هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٩/٣/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٨/٤/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٢٨٧٩٢

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٥/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨١ في ٢٠٠٤/١٢/١٥ م

اسم المالك السابق : فونيكس دايري كارايب ان في

اسم من انتقلت إليه الملكية : برو دايري انترناشيونال بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : دكتور فان دينويج ٤٤ ، ٨٠٢٥ بي بي زوويلي - هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٤/٢٨ م

---

رقم العلامة : ٣٣٩٠٦

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/١٢/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٢٢ في ٢٠١٣/٧/٢٨ م

اسم المالك السابق : بيردجاو أجرويندستريال اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيردجاو اس ايه

الجنسية والمهنة : برازيلية - التجارة والصناعة

العنوان : ساو بولو ايه تي أفابينايد إسكولا بوليتكنيكا رقم ٧٦٠ ، تين

(سي ان بي جيه)

جهة مشروع الاستغلال : البرازيل

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٨ م

رقم العلامة : ٣٥٥٧٧

الفئة : ٣١

تاريخ التسجيل : ٢٦/٩/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٦ في ٣/٦/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق : بيورينا ميلزال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي ام أي نيوتريشن انترناشيونال ، ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٨٠ كاونتي رود اف ويست ، شوريفيو ، مينيسوتا ٥٥١٢٦ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١٣/٢/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٦/٢/٢٠١٥م

---

رقم العلامة : ٣٥٩٢٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٧/٦/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٢ في ١/١١/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : بي جي ال ريبالسيشنز بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بونماريشي ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : جوبيلي واي ، جرانج موور ، وكيفايلد ويست يوركشير ،

انجلترا ، دبليو اف ٤٤ اس جيه - المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٣/٤/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٩/٣/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٣٥٩٢٨

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٥/١١/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : بي جي ال ريبالسيشنز بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بونماريشي ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : جوبيلي واي ، جرانج موور ، وكيفايلد ويست يوركشير ،

انجلترا ، دبليو اف ٤٤ اس جيه - المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٤/٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٩ م

---

رقم العلامة : ٣٦١٤٦

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٥/١١/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : فيم كير فارما ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : دابور انديا ليمتد

الجنسية والمهنة : هندية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨/٣ أصف علي رود ، نيودلهي - ١١٠٠٠٢ ، الهند

جهة مشروع الاستغلال : الهند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٩ م

رقم العلامة : ٣٦١٥٠

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٨/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٨ في ٢٠٠٧/٥/١ م

اسم المالك السابق : أبو ميديكال ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أبو ميديكال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٢٥ فان نيس ايضت ٦٠٣ ، سان فرانسيسكو ، سي أ ٩٤١٠٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣٠ م

---

رقم العلامة : ٣٦١٥١

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : أبو ميديكال ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أبو ميديكال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٢٥ فان نيس ايضت ٦٠٣ ، سان فرانسيسكو ، سي أ ٩٤١٠٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣٠ م

رقم العلامة : ٣٦١٥٢

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٨/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٨ في ٢٠٠٧/٥/١ م

اسم المالك السابق : أبو ميديكال ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أبو ميديكال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٢٥ فان نيس ايضت ٦٠٣ ، سان فرانسيسكو ، سي أ ٩٤١٠٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣٠ م

---

رقم العلامة : ٣٦١٥٣

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : أبو ميديكال ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أبو ميديكال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٢٥ فان نيس ايضت ٦٠٣ ، سان فرانسيسكو ، سي أ ٩٤١٠٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣٠ م



رقم العلامة : ٣٦٢٢٢

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢١/٦/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٥/١١/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : ناين ويست ديفيلوبمنت كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايدلمان شو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٣٠ ويست ٥٧ تي اتش ستريت ، نيويورك نيويورك ١٠٠١٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٦/٥/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٩/٩/٢٠١٥م

---

رقم العلامة : ٣٦٢٢٣

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢١/٦/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٥/١١/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : ناين ويست ديفيلوبمنت كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايدلمان شو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٣٠ ويست ٥٧ تي اتش ستريت ، نيويورك نيويورك ١٠٠١٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٦/٥/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٩/٩/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٣٦٢٢٤

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٥/١١/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : ناين ويست ديفيلوبمنت كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايدلمان شو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٣٠ ويست ٥٧ تي اتش ستريت ، نيويورك نيويورك ١٠٠١٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٩ م

---

رقم العلامة : ٣٦٤٧٨

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٢/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٧ في ١٥/١١/٢٠٠٦ م

اسم المالك السابق : الأنظمة المتكاملة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : النبلاء الرائدة ش.م.م

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٣٥٢ ، ر.ب : ١٣٣ ، مسقط - سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٩ م

رقم العلامة : ٣٦٩١٢

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٨/٦/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ٥/١٢/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : براونز كانيون ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مانجمنت ريكرويترز انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٧١٧ أرتش ستريت ، ٣٥ فلور ، فيلادلفيا ، بنسلفانيا ١٩١٠٣ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٣/٢/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٦/٢٠١٥م

---

رقم العلامة : ٣٧٣٠٨

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٦/٢/٢٠٠٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٧ في ١٥/١١/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق : أكتيفيتز ديتشلاندي جي ام بي اتش & كوكيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : أكتيفيتز جروب بي تي سي اي اتش اف

الجنسية والمهنة : آيسلندية - التجارة والصناعة

العنوان : ٧٦ - ٧٨ ، هافنارفجوردور - آيسلندا

جهة مشروع الاستغلال : آيسلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢/٤/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٤/٦/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٣٧٣٣٦

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/١٢/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٢٢ في ٢٠١٣/٧/٢٨ م

اسم المالك السابق : براونز كانيون ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مانجمنت ريكرويترز انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٧١٧ أرتش ستريت ، ٣٥ فلور ، فيلادلفيا ، بنسلفانيا ١٩١٠٣ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣ م

---

رقم العلامة : ٣٨٢٠٨

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٦ في ٢٠٠٦/٦/٣ م

اسم المالك السابق : براونز كانيون ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مانجمنت ريكرويترز انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٧١٧ أرتش ستريت ، ٣٥ فلور ، فيلادلفيا ، بنسلفانيا ١٩١٠٣ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣ م

رقم العلامة : ٣٨٥٩٢

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٣/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٩ في ٢٠/١٠/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : فوتون لوفول انترناشيونال هيبي اندستري ، لمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تينجين لوفول هيبي اندستري كو ، لمتد

الجنسية والمهنة : صينية - التجارة والصناعة

العنوان : ويست أوف جينوي رود ، بيشين ديستريكت ، تينجين ، الصين

جهة مشروع الاستغلال : الصين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٩/١٢/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢/٣/٢٠١٦ م

---

رقم العلامة : ٣٨٥٩٣

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٣/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٩ في ٢٠/١٠/٢٠٠٧ م

اسم المالك السابق : فوتون لوفول انترناشيونال هيبي اندستري ، لمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تينجين لوفول هيبي اندستري كو ، لمتد

الجنسية والمهنة : صينية - التجارة والصناعة

العنوان : ويست أوف جينوي رود ، بيشين ديستريكت ، تينجين ، الصين

جهة مشروع الاستغلال : الصين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٩/١٢/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢/٣/٢٠١٦ م

رقم العلامة : ٤٠٦٧٠

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٣/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٨ في ٢٠٠٦/١٢/٢ م

اسم المالك السابق : براونز كانيون ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مانجمنت ريكرويترز انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٨٠٠ بيلستون ستريت ، بوسطون ، ماساوستس ٠٢١٩٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٨/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

---

رقم العلامة : ٤٦٢٤٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٦/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٥ في ٢٠٠٨/١/١٥ م

اسم المالك السابق : فاكتور ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩ ، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

رقم العلامة : ٤٦٢٤٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٢/٦/٢٠٠٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٥ في ١٥/١/٢٠٠٨م

اسم المالك السابق : فاكسون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٥/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٩/٢٠١٥م

---

رقم العلامة : ٤٦٧٢٢

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٣٠/١٢/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ١٥/٨/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق : فاكسون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٥/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٩/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٤٨٦٤٢

الفئة : ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١/٦ م

اسم المالك السابق : نيبون ستيل اند سوميتومو ميتال كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سيومايتومو هيبي اندستريز ، ليمتد

الجنسية والمهنة : يابانية - التجارة والصناعة

العنوان : ١ - ١ أوساكي ٢ - تشوم شاي ناجاوا - كيو ، طوكيو ١٤١ -

٦٠٢٥ - اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٣/٢٤ م

رقم العلامة : ٤٨٦٤٣

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١/٦ م

اسم المالك السابق : نيبون ستيل اند سوميتومو ميتال كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سيومايتومو هيبي اندستريز ، ليمتد

الجنسية والمهنة : يابانية - التجارة والصناعة

العنوان : ١ - ١ أوساكي ٢ - تشوم شاي ناجاوا - كيو ، طوكيو ١٤١ -

٦٠٢٥ - اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٣/٢٤ م



رقم العلامة : ٤٨٦٤٤

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١/٦ م

اسم المالك السابق : نيبون ستيل اند سوميتومو ميتال كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سيومايتومو هيضي اندستريز ، ليمتد

الجنسية والمهنة : يابانية - التجارة والصناعة

العنوان : ١ - ١ أوساكي ٢ - تشوم شاي ناجاوا - كيو ، طوكيو ١٤١ -

٦٠٢٥ - اليابان

جهة مشروع الاستغلال : اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٣/٢٤ م

---

رقم العلامة : ٤٩٤٤١

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكسون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩ ، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

رقم العلامة : ٤٩٤٤٢

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكسون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

---

رقم العلامة : ٤٩٤٤٣

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكسون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

رقم العلامة : ٤٩٤٤٤

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

---

رقم العلامة : ٤٩٤٤٥

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

رقم العلامة : ٤٩٤٤٦

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

---

رقم العلامة : ٤٩٤٤٧

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

رقم العلامة : ٤٩٤٤٨

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

---

رقم العلامة : ٤٩٤٤٩

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

رقم العلامة : ٤٩٤٥٠

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

---

رقم العلامة : ٤٩٤٥١

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

رقم العلامة : ٤٩٤٥٢

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

---

رقم العلامة : ٤٩٤٥٣

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أن امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧ م

رقم العلامة : ٥٢٥٥٢

الفئة : ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : ويلستريم انترناشيونال ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : جي اي أويل & غازيوكيه ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٠ هاي ستريت ، نايلسيا ، بريستول بي اس ٤٨ ابي اس ،

المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣ م

---

رقم العلامة : ٥٢٥٥٣

الفئة : ١٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : ويلستريم انترناشيونال ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : جي اي أويل & غازيوكيه ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٠ هاي ستريت ، نايلسيا ، بريستول بي اس ٤٨ ابي اس ،

المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣ م



رقم العلامة : ٥٢٥٥٤

الفئة : ٣٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : ويلستريم انترناشيونال ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : جي اي أويل & غازيوكيه ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٠ هـاي ستريت ، نايلسيا ، بريستول بي اس ٤٨ ابي اس ،

المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣ م

رقم العلامة : ٥٢٩٩٢

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧ م

اسم المالك السابق : تشيمتورا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ماكديرمايد أجريكالشار سوليوشنز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : بينسون رود ، ميدلبوري ، كونيتيكت ٠٦٧٤٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٩ م

رقم العلامة : ٥٩٩٩٠

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٢/١٢/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٩ في ١٧/٤/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : نوكيا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميكروسوفت موبايل أو واي

الجنسية والمهنة : فنلندية - التجارة والصناعة

العنوان : كايلا رانتا ٧ ، ايسبو ٠٢١٥٠ ، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال : فنلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٢/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٩/٣/٢٠١٥م

---

رقم العلامة : ٥٩٩٩١

الفئة : ٣٨

تاريخ التسجيل : ٢٢/١٢/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٩ في ١٧/٤/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : نوكيا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميكروسوفت موبايل أو واي

الجنسية والمهنة : فنلندية - التجارة والصناعة

العنوان : كايلا رانتا ٧ ، ايسبو ٠٢١٥٠ ، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال : فنلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٢/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٩/٣/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٥٩٩٩٢

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٢/١٢/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٩ في ١٧/٤/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : نوكيا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميكروسوفت موبايل أو واي

الجنسية والمهنة : فنلندية - التجارة والصناعة

العنوان : كايلا رانتا ٧ ، ايسبو ٠٢١٥٠ ، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال : فنلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠/٢/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٩/٣/٢٠١٥م

---

رقم العلامة : ٦١٦٢٢

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٥/١/٢٠١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ١٥/٦/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : جينزايم كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي تي سي ثيرابيو تيسيز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٠ كوربوريت كورت ، ساوث بلينفايد ، نيوجيرسي ٠٧٠٨٠

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٩/١/٢٠١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٧/٣/٢٠١٥م

رقم العلامة : ٦١٦٢٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ٢٠١٠/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : جينزايم كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي تي سي ثيرابيو تيسيز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٠ كوربوريت كورت ، ساوث بلينفايد ، نيوجيرسي ٠٧٠٨٠

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/١/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٧ م

---

رقم العلامة : ٦١٦٢٤

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ٢٠١٠/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : جينزايم كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي تي سي ثيرابيو تيسيز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٠ كوربوريت كورت ، ساوث بلينفايد ، نيوجيرسي ٠٧٠٨٠

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/١/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٧ م

**مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة أسكو الشرق الأوسط ش.م.م**

يعلن مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم أنه يقوم بتصفية شركة أسكو الشرق الأوسط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٩١٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٢/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

**شاطئ القرم - شارع رقم : ٣٠٠٩**

**بناية الفنار - الطابق الأول - ص.ب : ٣٥٥٢ ر.ب : ١١٢ روي**

**هاتف رقم : ٢٤٥٧٣٠١٥ - فاكس رقم : ٢٤٥٧٣٠٩٠**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

**مكتب العلوي لتدقيق الحسابات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة ايلكو للصناعة والتجارة ش.م.م**

يعلن مكتب العلوي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ايلكو للصناعة والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٥١٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/١/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

**روي - الحي التجاري - بجانب شركة الوطنية للتأمين**

**بناية أولاد بريك الغافري - الطابق الأول - شقة رقم : ٢٢**

**ص.ب : ١٦٨٨ ر.ب : ١١٢**

**هاتف رقم : ٩٢١٨٠٨٠٠ - تليفاكس رقم : ٢٤٧٩٩٦١٠**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

أحمد بن محمد بن ناصر البوسعيدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سليمان وأحمد أبناء محمد بن ناصر البوسعيدي للتجارة - تضامنية  
يعلن أحمد بن محمد بن ناصر البوسعيدي بصفته المصفي لشركة سليمان وأحمد أبناء  
محمد بن ناصر البوسعيدي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري  
بالرقم ٥٠٤١٣٨٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا  
لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي

أحمد بن خلفان بن أحمد المزروعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة المغسلة العصرية للتنظيف بالبخار - تضامنية

يعلن أحمد بن خلفان بن أحمد المزروعي بصفته المصفي لشركة المغسلة العصرية  
للتنظيف بالبخار - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم  
٣١٣٩٠٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام  
المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي